

452920 - هل تجب الزكاة في العملات الالكترونية مثل بيتكوين؟

السؤال

هل تجب الزكاة على العملات المشفرة، مثل: أثيريوم، بيتكوين، كردانو وما إلى ذلك، لقد اشتريت العملات المشفرة لتخزين مالي، وليس لتداولها، لكن قد أبيعها في المستقبل؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية : هي نقود رقمية لعملة محددة ، تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب ، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء، دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي ، وببدأ استعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية في بعض الدول .

وقد عرّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها : " مخزون إلكتروني، لقيمة نقدية، على وسيلة تقنية، يستخدم للقيام بمدفعوات لمعاهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً ".

انتهى من " الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية" (1/133).

وهذه العملات متى حازت القبول العام، وحصلت الثقة بها ، كوسيلط في التداول والتبادل ، فهي - عند من وثق فيها، واستعملها لذلك - في حكم النقود الورقية وبديل عنها ، فتوجب الزكاة فيها ، ويجري فيها الربا .

وقد نص الإمام مالك رحمه الله على أن أي شيء يرتضيه الناس ويجعلونه "نقدا" يتعاملون به، فإنه يجري فيه الربا ، ويأخذ حكم الذهب والفضة.

فقال رحمة الله : " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكْكَةٌ وَعَيْنٌ [أي تكون هي العملة التي يتعاملون بها] ؛ لَكَرِهُنَّهَا أَنْ تَبَاعُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أي : الفضة] : نَظِرَةً [أي مؤجلة] " انتهى من " المدونة" (3/5).

وسائل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: "ما قول فضيلتكم في التعامل بما يعرف بالعملة الرقمية "البيتكوين" هل هي جائزه؟ وهل تجب فيها الزكاة؟

فأجاب: الحمد لله، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، أَمَّا بَعْدُ :

فقد عرض على هذا السؤال من قبل، وكتُتْ توقُّفٌ في حكم التَّعْاَمُلُ بِالْعَوْلَةِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لِمَا يُذَكَّرُ مِنْ مَفَاسِدِ التَّعْاَمُلِ بِهَذِهِ الْعَوْلَةِ؛ مِنْ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ، وَلَكِنَّ الْآنَ أَقُولُ بِالْجَوَازِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ التَّعْاَمُلِ بِهَذِهِ الْعَوْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ مُوْجَدَةٌ فِي جُمِيعِ صُورِ الْمَعَامِلَاتِ بِهَذِهِ الْعَوْلَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلْتَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ صُورِ الْمَعَامِلَاتِ مُشَتَّمِلًا عَلَى الْمَفَاسِدِ الشَّرِعِيَّةِ؛ فَلَا يَخْفِي حَكْمُهُ؛ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَمَا لَا: فَلَا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي التَّعْاَمُلِ بِسَائِرِ الْعَوْلَاتِ.

وممّا يرجح القول بالجواز -عندـيـ- أنـ هذهـ العمـلـةـ ماـ دـامـ لـهـ غـطـاءـ عـنـدـ مـنـ أـصـرـهـ،ـ فـهـيـ مـقـبـوـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ تـشـبـهـ الشـيـكـاتـ المـصـدرـةـ بـمـبـالـغـ مـجـازـةـ عـلـىـ رـصـيدـ فـيـ حـسـابـ مـعـرـوفـ،ـ يـسـتـحـقـ مـاـ فـيـ الشـيـكـ كـلـ مـنـ يـحـمـلـهـ،ـ فـهـذـ الشـيـكـاتـ حـيـنـئـذـ تـشـبـهـ العمـلـةـ المـعـتـمـدةـ،ـ لـكـنـ الشـيـكـاتـ لـأـ خـطـرـ مـنـ ضـيـاعـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـأـ تـصـرـفـ إـلـاـ لـمـنـ جـعـلـ لـهـ الـأـمـرـ بـطـلـبـ مـاـ فـيـهـاـ،ـ فـالـعـمـلـةـ الرـقـمـيـةـ تـشـبـهـ الشـيـكـاتـ مـنـ وـجـهـ،ـ وـتـشـبـهـ التـقـدـ المعـتمـدـ مـنـ وـجـهـ.

وكما ذكر الخبراء أنَّ هذه العملة الرَّقميَّة إذا حصلَ التَّوسيع في إصدارها، فلابدُ أن تضطرُ الدُّولُ إلى اعتبارها واعتمادها، ولست أدرِّي: هل كلُّ من أصدرَ شيئاً من هذا النوع يكون اسمه على وحدات ما أصدره مِن هذه العملة؟ وبدهي أنَّ لابدُ أن يكون المصدرُ معروفاً؛ لأنَّ الثقة بها بحسب الثقة بمصادرها، كما هو الشأن في سائر العمليات.

وعليه فتجرى الأحكام التي تجري في العملات الجارية، كالنقود الورقية؛ فيحرم فيها الربا، وتقطع فيها يد السارق، ويصير بها مالكها غنياً، وتوثر عنده، وتجب فيها الزكاة. وإن كانت تختلف في ماهيتها وطريقة التعامل بها عن العملات التقليدية، والله أعلم

ثانوا:

بناء على ما تقدم، فإذا بلغت العمولة نصاباً نفسها، أو بما انضم إليها من عمولات أخرى، أو ذهب أو فضة، ففهر الزكاة.

والنصاب ما يساوى 595 حراما من الفضة.

وينظر: حواب السؤال رقم: (370380)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ